الأوامر الولائية في احكام المحكمة الاتحادية العليا

The Administrative Orders in the Rulings of the Supreme Federal Court

م.د. الاء وديع عبد السادة

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

nlecdiw6@iku.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٩/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

الملخص:

تعد الأوامر الولائية في المحكمة الاتحادية العليا ركيزة قانونية اساسية تُستخدم لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل فعال، إذ ان هذه الأوامر تصدر من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتعد ملزمة للجهات المعنية بتنفيذها، وتعد الأوامر الولائية من المواضيع الاجرائية ذات اهمية في نطاق قضاء المحكمة التي لم ينظمها المشرع في قانونها رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ المعدل، ولا في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، بل أوكل هذا الأمر إلى "قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل"، إذ تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها بالبت في طلبات الأوامر الولائية بوصفها واحدة من السبل التي أباحها المشرع في العراق للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية، وتعد أداة هامة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل فعّال وتساهم في حماية حقوق الأفراد والمجتمع من خلال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عادل ومنصف، وهي أداة هامة لتعزيز سيادة القانون وضمان احترام النظام القضائي.

والأوامر الولائية يجب ان تكون مستندة إلى أسس قانونية صحيحة ومتوافقة مع القوانين والتشريعات النافذة وضرورية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومتناسبة مع الغرض منها وتُستخدم هذه الأوامر لتنفيذ الأحكام المدنية كالأحكام المتعلقة بالديون أو العقود وتُستخدم لتنفيذ الأحكام الجنائية كالأحكام المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، كما وتساهم بشكل فعال في حماية الحقوق الشخصية كالحق في الخصوصية أو الحق في حرية التعبير، ولها الدور في تعزيز الثقة في النظام القضائي من خلال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عادل.

الكلمات المفتاحية: الامر الولائي، الاحكام القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

Abstract:

The Federal Supreme Court's provisional orders are a fundamental legal pillar used to effectively implement judicial rulings and decisions. These orders are issued by the Federal Supreme Court and are binding on the relevant authorities. Provisional orders are among the important procedural matters within the scope of the court's jurisdiction, which were not regulated by the legislator in its Law No. (25)

Of 2021, as amended, nor in its Internal Regulation No. (1) of 2025. Rather, this matter was entrusted to the "Civil Procedures Law No. (83) of 1969, as amended." The Federal Supreme Court exercises its jurisdiction to decide on requests for provisional orders as one of the means permitted by the legislator in Iraq to preserve rights and legal positions. It is an important tool for the effective implementation of judicial rulings and decisions and contributes to protecting the rights of individuals and society by ensuring the fair and equitable implementation of judicial rulings. It is an important tool for strengthening the rule of law and ensuring respect for the judicial system. The orders of guardianship must be based on sound legal grounds, in accordance with applicable laws and legislation, necessary for the implementation of judicial rulings and decisions, and proportionate to their purpose. These orders are used to implement civil rulings, such as rulings related to debts or contracts, and are used to implement criminal rulings, such as rulings related to penalties that deprive individuals of their liberty. They also contribute effectively to protecting personal rights, such as the right to privacy or the right to freedom of expression, and play a role in enhancing confidence in the judicial system by ensuring the fair implementation of judicial rulings.

Keywords: Judicial order, judicial rulings, Federal Supreme Court, Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

المقدمة

تعد الاوامر الولائية في أحكام المحكمة الاتحادية العليا اداة قضائية تمارس للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية ودرء الخطر عنها لحين البت في النزاع الاصلي، ولضمان عدم تأثر ذلك الحق في ضوء صدور الأمر الولائي حتى تضع المحكمة بحكمها النهائي القول الفصل في ذلك النزاع.

أولاً:- أهمية البحث: يتميز هذا الموضوع محل البحث بأهمية خاصة فالسلطة الولائية للمحكمة الاتحادية العليا يعترف بها المشرع من خلال وجود نص في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الملغي ونظامها الداخلي الحالي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ يمكنها من ممارسة هذا الاختصاص بالاستناد إلى قانون المرافعات المدنية على أساس إن هناك حقوق، أو مراكز قانونية معينه قد تصادفها عقبات أو تتعطل فاعليتها، ولا بد من تدخل المحكمة من خلال سلطتها الولائية عند توافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في موضوع الدعوى الدستورية لإيقاف القوانين أو الأنظمة أو القرارات أو الإجراءات عن طريق إصدار أوامر ولائية لتلافي الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على نفادها لذلك تعود أهمية الاختصاص الولائي للمزايا التي يتمتع بها عند تطبيقه في مجال الدعوى الدستورية وما له من تأثير على حسن سير الدعوى من خلال حل المشكلات المتعلقة بالمدد الزمنية التي يستغرقها أمد الدعوى الدستورية وما يترتب عليه من ضياع للحقوق أو تأثر في المراكز القانونية في حال الانتظار لحين صدور حكم فاصل في الدعوى الدستورية.

ثانياً:- اشكالية البحث: يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة والإجرائية في نطاق القضاء الدستوري والمحكمة الاتحادية العليا اخذت المحكمة الاتحادية العليا النظر في طلبات إصدار الأوامر الولائية على الرغم من خلو قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ من أي أحكام قانونية خاصة تنظم سلطة المحكمة بنظر تلك الطلبات لذلك تكون ممارسة الاختصاص الولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بوصفها المدونة الإجرائية العامة التي يتم الرجوع إليها في كل ما لم يرد به نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، ويعد هذا الأمر قصوراً تشريعياً يوصم به تنظيم الاختصاص الولائي في مجال قضاء المحكمة، مما أضطرها للرجوع للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وتطبيقها للبت في طلبات الأوامر الولائية التي تقدم للمحكمة، فضلا عن اختلاف طبيعة الاختصاص الولائي في نطاق قضاء المحكمة الاتحادية العليا عما هو عليه في نطاق القضاء العادي، لما لهذين القضائيين من طبيعة متباينة تجعل من بعض القواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية غير ممكنة التطبيق في حدود قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

ثالثاً:- منهجية البحث: من اجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وتحقيق الهدف المنشود منه فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي وذلك عبر تحليل بعض النصوص نتيجة لحداثة الامر.

رابعاً:- هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهم مقدمة سنتناول في المبحث الأول قانونية الأوامر الولائية للمحكمة الاتحادية العليا وبدوره نقسمه الى مطلبين نبين في الاول منه مفهوم الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا، ونخصص الثاني منه الى طبيعة الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا، أما المبحث الثاني فسوف نكرسه لبحث الأوامر الولائية في قضاء المحكمة الاتحادية ونقسمه الى مطلبين نحدد الأول منه الى الوقف الاحترازي في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، اما الثاني نخصصه الى البت بعدم الدستورية ، ونختم هذا البحث بتحديد مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قانونية الأوامر الولائية للمحكمة الاتحادية العليا

ان الأوامر الولائية تعد أداة قانونية اساسية تستخدمها السلطات القضائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، تعتمد على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم إصدارها وتنفيذها، حيث يجب أن تكون الأوامر الولائية متوافقة مع الدستور والقوانين النافذة في الدولة، وتُنظم بموجب قوانين وتشريعات محددة تحدد شروط إصدارها وتنفيذها، وتصدر من قبل السلطات القضائية المختصة.

كما ويجب أن تكون الأوامر الولائية مستندة إلى أسس قانونية صحيحة ومتوافقة مع القوانين والتشريعات النافذة، وتكون ضرورية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومتناسبة مع الغرض منها دون إفراط أو تفريط، وهي اداة هامة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل فعال، وتساهم في حماية حقوق الأفراد والمجتمع من خلال ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل عادل ومنصف وهي أداة هامة لتعزيز سيادة القانون من خلال ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل فعال.

ومن هذا المنطلق سنبين في هذا المبحث ومن خلال تقسمه الى مطلبين نبين في الاول منه الى مفهوم الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا، ونخصص المطلب الثاني الى الآثار القانونية للأمر الولائي وكما يأتي:-

المطلب الأول: مفهوم الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا

أن القضاء الولائي من أكثر الانظمة القانونية تداول في المحاكم، إذ ان المحاكم القضائية باختلاف أنواعها مارست هذا النوع من القضاء ومنها المحكمة الاتحادية العليا، نظرًا لأهميتها الخاصة التي يحظى بها بالنسبة للمتخاصمين، حيث تعد ضمانة أساسية للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية من الضياع بسبب طول الإجراءات أمام القضاء العادي.

كما أن أحكام القضاء الولائي العادي تختلف عن أحكام القضاء الولائي الدستوري لاختلاف طبيعة الدعوى الدستورية عنها في الدعوى المدنية، وإن وظيفة القضاء الدستوري بشكل عام تعد الأداة الرئيسة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات، فضلًا عن الاختصاصات الأخرى وذلك بإتباع آليات تحقيق العدالة، فالمحكمة تمتلك وسيلتين لإداء الحماية القضائية المطلوبة، من أجل الحفاظ على المراكز القانونية والكشف عن الحقوق وإسنادها إلى أصحابها، تتمثل الوسيلة الأولى بالعمل القضائي الذي يعد الوظيفة الأساسية للقضاء، ويتم الركون إليه عن طريق الدعوى الدستورية التي يطلب فيها المدعي حقه من آخر أمام القضاء كما عبر عنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

أن المحكمة الاتحادية العليا كقضاء دستوري مختص تمارس اختصاصاً ولائياً يتمثل بإصدارها أوامر ولائية وقتية تمهيدًا لإصدار أحكام قضائية باتة، بيد إن اختصاصها هذا لم يكن منصوصًا عليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا في قانونها بالرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالرقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإنما يستشف من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الذي نص على أن تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في ما يتعلق فيه فكل شخص لحقه ضرر بإمكانه اللجوء إلى المحكمة من أجل إنصافه وحماية مركزه القانوني، وبما إن المحكمة تملك سلطة إصدار الأوامر الولائية، بناءً على عريضة يقدمها صاحب الشأن بإجراءات مستعجلة ومن غير مواجهة بين الخصوم للمحافظة على حقه، أو مركزه القانوني وبشكل موقت لحين حسم النزاع القائم بصدور حكم قاطع في الدعوى[١].

والامر الولائي هو اوامر تصدرها المحكمة بناء على طلب دون تبليغ الطرف الاخر، وهو قرار يصدره القاضي في الاحوال المنصوص عليها في القانون على ان لا يمس اص الحق[٢]. او هو قرارا تصدر من القضاء بناءً على طلبات يقدمها ذو الشأن في عرائض[٣]. وعرف كذلك بأنه تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية بما له من سلطة ولائية، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة لهم من ذوي الشأن على عرائض في غيبة الخصوم من دون تسبيب ومساس بأصل الحق المتنازع عليه وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا[٤].

ولا بد للأمر الولائي أن يصدر وفقاً للقانون لمن له الحق في طلبه، ولا بد من وجود نص في القانون ينظم مسألة طلب الاستعجال أو إصدار الأمر الولائي، يمكن للمحكمة ان تستند اليه عند إصدار امرها

الولائي، إذ ان صدوره يستلزم توافر ركنين أساسيين أولهما الاستعجال، وثانيهما وجود نص في القوانين يجيز للمحكمة المعنية إصدار هذا الأمر، ويعد الأخير قيداً لازماً اوجبه المشرع على المحكمة لا بد وان تتقيد به[٥].

وفي مجال الفقه الدستوري عرف الامر الولائي بأنه الأوامر والإجراءات التي يصدرها القضاء الدستوري بناءً على طلب من إحدى الجهات المحدد بالدستور، أو القانون لإيقاف مسألة من شأنها المساس بوحدة الدولة، أو بنصوص الدستور والقوانين المرعية في الدولة لحين الفصل في الدعوى الأصلية من قبل محكمة الموضوع[٦].

والأمر الولائي يعتبر من أهم الاعمال التي تقوم بها المحكمة ومن هذه الاهمية وعند البحث في التشريعات لم نجد تعريفاً او توضيحاً لمفهوم لأمر الولائي وانما اكتفى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإشارة اليه بان " من له حق الحصول على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة تقدم الى القاضي المختص من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ومعززة بالمستندات[٧].

وفيما يخص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لم يشر ويبين معنى الامر الولائي ولم يبين احكامه، بيد ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الملغي أشار في نص المادة (٣٩) منه الى ان " المحكمة تنظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون اخر يحل محله "، لذلك نجد ان مشرع النظام الداخلي الملغي اكتفى بالنص على اختصاص المحكمة بالنظر في طلبات الاوامر الولائية، ولم يبين الاحكام الخاصة بتلك الأوامر وانما احال ذلك الى تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية، وكذلك فعل مشرع النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في المادة (٢١) منه عندما أحال هو الاخر الى تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون اخر يحل محله فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، الامر الذي يجعل من القانون الأخير واجب التطبيق في الأوامر على العراض وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا، وان عدم النص بالنظر في طلبات الأوامر الولائية في النظام الداخلي للمحكمة لا يعني البتة عدم اختصاصها كون ان هذا الاختصاص معقود لها وفقاً لنص المادة (٢١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

أما المحكمة الاتحادية العليا لم تبين مفهوم الامر الولائي وانما اكتفت بالإشارة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالأمر الولائي من حيث شروطه المتمثلة بالاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وخصائصه في ضوء الوقتية وعدم التسبيب وحجيته المؤقتة، فضلا عن تقييد إصداره من قبلها بالقيود المنصوص عليها في قانون المرافعات، وبما يتلاءم مع طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة لقطعية القرارات الصادرة عنها وعدم خضوعها لطرق الطعن[٨]. لذلك تتطلب المحكمة عند إصدارها أوامر ولائية وجوب تأثر مراكز قانونية توجب إصدار الأمر الولائي للحفاظ على تلك المراكز القانونية لحين حسم الدعوى الدستورية المنظورة من قبل المحكمة[٩].

كما ويمتع الأمر الولائي قانوناً بقوة النفاذ المستعجل إذ يوقف تنفيذ جميع الإجراءات والقرارات المستقبلية المترتبة على موضوعه ولحين البت به، كما يلزم السلطات المعنية بتنفيذه فور صدوره من القضاء المختص [١٠]، ومن التطبيقات المعروفة في استصدار الأوامر على العرائض "طلب حجية الزواج"،"القسام الشرعي"،" القيمومة" و"الوصاية" و"الوفاة" وغيرها [١١].

ويشرط في الأمر الولائي عدم مساسه بأصل الحق المدعى به، بيد انه لا يشترط في إصداره تبليغ الطرف الآخر أو مواجهته، إذ تمثل الغاية الأساسية من اتخاذه إعادة التوازن بين أطراف الدعوى، من جهة توفير الحماية للحقوق والحريات العامة، ومن جهة أخرى الحفاظ على سلامة أصل موضوع الدعوى، وهو جزأ من مبادئ الحق في التقاضي التي تكفلها عموم الدساتير والقوانين النافذة ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١٢].

والغرض الاساسي من الأمر ألولائي هو عدم المساس بأصل الدعوى وإعادة التوازن بين أطرافها وتوفير الحماية للحقوق والحريات المكفولة بالمادة (١٩/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إذ أجاز الأخير للقاضي المختص أن يصدر ما يراه مناسباً من أوامر ولائية على وفق اجتهاده بطلب يقدمه أحد الخصوم، ولا يشترط في إصداره أن يتم في مواجهة الخصم الأخر. إذ منح مشرع قانون المرافعات في المادتين (١٥١) و (١٥٢) منه، الحق للقاضي بإصدار الأوامر على العرائض جنباً إلى جنب مع ولايته في إصدار الأحكام والقرارات في الدعاوى المنظورة امامه.

والامر الولائي قرار وقتي لا يطال أصل الحق محل النازع وفقا لأحكام المواد أعلاه، إذ نصت المادة (١٥١) على انه "لمن له الحق في الحصول على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات"، ويستشف من ذلك وجود الزام على المحكمة عند إصدارها لأمرها ألولائي أن تتأكد من تحقق صفة الاستعجال الى جانب النص القانوني الذي يجيز إصدار الأمر الولائي[١٣].

في حين نصت المادة (١٥٢/أ) من قانون المرافعات " لمن يصدر الأمر ألولائي ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه وذلك بتبليغ الخصم الحضور إمام المحكمة للنظر بطريق الاستعجال) على أن يصدر القاضي أمره كتابةً بالرفض أو القبول، على ان يتم تبليغ من صدر ضده الأمر بصورة منه، ليتسنى له التظلم منه ومن ثم التمييز أذا تأييد التظلم، ذلك ان الأمر ألولائي يعد محلاً للنفاذ المعجل بحكم القانون[١٤].

ولا تصدر الأوامر الولائية الا في حالات الضرورة القصوى، والتي تعد سبباً لحفظ الحقوق والمصالح، ويوسم بقوة النفاذ المستعجل حكماً، ويلزم كافة السلطات بتنفيذه حال صدوره، وحري بالذكر أن المشرع لم يوضح للمحكمة المختصة إصدار الأوامر الولاية بحجة أن طالب الأمر يمتلك الحق القانوني لتقديم طلبه إلى المحكمة، إذ أباح التشريع لكلا الطرفين اللجوء إلى التظلم أمام المحكمة ذاتها خلال مدة ثلاثة أيام، إذ

لا يجوز الطعن تمييزا بالأوامر الولائية دون التظلم منها، إذ يعد الأخير شرطاً لازماً يسبق الطعن لكي يكون قابلاً للتمييز، إذ يمكن للقاضي الذي صدر القرار حصراً العدول عنه أو تعديله كلاً أو جزأً.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من احكامها التي تضمنت أوامر ولائية على الرغم من أن قانونها لم يتبنى نصاً صريحاً يبيح لها قبول أو رفض هذه الأوامر، بيد أنها تمتلك هذا الحق في الدعاوى التي ترفع أمامها استنادا إلى الفقرتين (ثانياً، ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي اعطت الحق لذوي الشأن الطعن في قراراتها، ومن ثم تكون ملزمة في تطبيق المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن القرارات التي أصدرتها المحكمة في هذا الصدد قرارها بالعدد "(١٧ /اتحادية / ٢٠٢٢)"، وقرارها بالعدد "(٣/ اتحادية أمر ولائي / ٢٠٢٤. و٢ و٨ و١٤و٢١و٢٧ و٢٦)"[١٥].

المطلب الثاني: طبيعة الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا

أن الغاية الأساسية للأمر الولائي تكمن في تحقيق التوازن بين الخصوم من جانب، وتوفير الحماية للحقوق دون المساس بأصل موضوع الدعوى من جانب اخر، فالامر الولائي أداة هامة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال كما وتساهم الآثار القانونية للأمر الولائي في حماية حقوق الأفراد والمجتمع من خلال ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل مهم وفعال.

وتمارس المحكمة الاتحادية العليا بحكم ولايتها العامة في المجال الدستوري الاختصاص الولائي المتمثلة بالأوامر الولائية وهذا الاختصاص يتميز بميزات معينة تميزه عن القضاء الدستوري العادي من حيث كون الأوامر الولائية الصادرة من المحكمة وقتية او انها تدابير تحفظية للحفاظ على اصل الحق والكشف عنه من دون المساس به[١٦]. وترتب آثارا قانونية يسري مفعولها لفترة معينة وتنتهي حين التعرض لأصل الحق بصدور حكم فاصل في الدعوى الدستورية الموضوعية، كما وإنها تصدر بناءً على طلب من أحد الخصوم وبغياب الخصم الآخر، فهي لا تحتاج إلى مواجهة بين الخصوم وتكتفي المحكمة بإجراءات تتخذ من جانب واحد فقط هو طالب إصدار الأمر، وخصومة الأمر الولائي المتمثلة بمجموعة الإجراءات التي حددها القانون تبدأ بتقديم العريضة إلى حين صدور الأمر من المحكمة وسيطرة المحكمة على هذه الخصومة حيث ان الهدف منها تقدير ملائمة إصدار الأمر الولائي، أو الامتناع عن إصداره حسب الوقائع والمستندات المقدمة مع عريضة الطلب، وكذلك حماية مصالح الخصم الغائب وحماية الغير ممن يضاروا من صدور الأمر الولائي[١٧].

كما وان الاوامر الولائية لابد من تحديد طبيعتها اذا كانت طبيعة قضائية تصدر من المحكمة بذات الاجراءات التي تصدر فيها الاحكام القضائية، ام تكون بطبيعة ادارية او تكون ذات طبيعة مزدوجة قضائية ادارية، اذ ذهب جانب من الفقه الى ان الاوامر الولائية هي اوامر ذات طبيعة قضائية من خلال ما بينه من ان أعمال القضاء تقسم تقسيما مزدوجًا وهو التقسم الموضوعي والتقسيم الشكلي، فالتقسيم الموضوعي يكون بحسب الوظيفة التي يؤديها القضاء من الناحية الموضوعية وينقسم إلى قضاء موضوعي وتنفيذ قضائي وقضاء وقتي وقضاء ولائي، في حين ينقسم القضاء وفقًا للتقسم الشكلي إلى الأحكام والأوامر الولائية، أي

إن أعمال القضاء الموضوعية تأخذ إما شكل الحكم القضائي، أو شكل الأمر الولائي وحسب هذا الرأي فإن نظام الأوامر الولائية يعد شكلا لبعض الأحكام الصادرة من القضاء[١٨].

وعند البحث في الأحكام العامة في إصدار الأوامر الولائية الواردة في قانون المرافعات المدنية فإن أهم ما يميز الحكم القضائي عن الأمر الولائي هي الشكلية التي يصدر فيها كل منهما، ففي الحكم القضائي تحرر مسوده الحكم وتضمن الأسباب الموجبة التي أدت إلى اتخاذه مع تلاوة منطوقه علنا، أما في الأمر الولائي فتصدر المحكمة أمرها على عريضة طلب إصداره هذا في مجال القضاء العادي، أما في مجال القضاء الدستوري، فنجد إن ما سار عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا هو إصدار الأوامر الولائية بذات الشكلية التي تصدر فيها أحكامها القضائية باستثناء بعض الفوارق البسيطة، إذ إن اتجاه المحكمة الاتحادية العليا قبل صدور قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنه ٢٠٢١ لقانونها كانت تصدر أوامرها الولائية بشكل موجز بناءً على ولايتها العامة في المسائل الدستورية وطبقًا لأحكام المادة (٩٣) من الدستور (٢) من غير تحديد طبيعة تلك الولاية فيما ذا كانت ذات طبيعة قضائية أم ولائية[١٩].

اما اتجاه المحكمة بعد تعديل قانونها فنجدها قد انتهجت نهجًا آخر يتمثل بالابتعاد عن الإيجاز في إصدار تلك الأوامر، في ضوء النظر في جميع الجوانب الموضوعية والشكلية فيما يتعلق باختصاصها في إصدار الأوامر من عدمها بناءً على ولايتها العامة، وبيان اسباب إصدار الأمر الولائي وما يتصل به من تأقيت والتحقق من توافر شروط إصداره من عدمها والحجية التي يتمتع بها وهذا النهج يحسب للمحكمة [٢٠].

اما المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال قرارها المتضمن إيقاف الإجراءات المتخذة من قبل "رئيس مجلس النواب ونائبيه" ولحين حسم الدعوى الدستورية المنظورة بهذا الصدد فقد ذهبت إلى إنه بما "إن للقضاء الدستوري الولاية العامة في المسائل الدستورية طبقا لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ واستنادا إلى أحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية وإن القرارات المتخذة في الأوامر الولائية مؤقتة تصدر من دون خصومة ولا يمكن عدها من الأحكام لذا تكون حجية الأمر الولائي مؤقتة في حدود الدعوى التي صدر بموجبها ذلك القرار"[٢١].

مما تقدم يتبين بانه هناك إشارة صريحة من المحكمة إلى استبعاد الطبيعة القضائية للأوامر الولائية من خلال نصها على إن أوامرها الولائية لا يمكن عدها من قبيل الأحكام القضائية بأي شكل من الأشكال وما يؤكد هذا قرار المحكمة على ما ورد في الأسباب الموجبة في قانون المرافعات المدنية بأن وظيفة القاضي الولائية تقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية ووقتية وهي في الواقع إجراءات إدارية محضة ومع ذلك نجد إن الشكلية التي تصدر فيها الأوامر الولائية والجوانب الموضوعية التي تتضمنها تجعلها شبيهه بالأحكام القضائية الصادرة من تلك المحكمة وبالتالي لا يمكن عدها مجرد إجراءات إدارية محضة حسب ما أوردته المحكمة في قرارها إشارةً منها لما ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

واتجه جانب اخر من الفقه الى ان طبيعة الامر الولائي ذات طبيعة ادارية اساسها اعمال ادارية باشرتها المحكمة لحماية حقوق الافراد ومراكزها القانونية الخاصة من الضياع بناء على سلطتها الولائية

الى جانب سلطتها القضائية [٢٢]. ولا يمكن التسليم بهذا الراي باعتبار المحكمة وعند إصدارها أوامر ولائية بناءً على سلطتها الولائية بالإضافة إلى سلطتها القضائية فإن الأولى بتلك الأوامر أن تكون في أساسها أعمال قضائية وليس إدارية، لصدورها بواسطة السلطة الولائية للمحكمة، أما السلطة القضائية فعززت من دور المحكمة في إصدار تلك الأوامر.

كما وذهب اتجاه اخر من الفقه الى ان طبيعة الامر الولائي مختلطة بين العمل القضائي والعمل الولائي في ان واحد باعتبار ان القضاء يمارس وظيفة مزدوجة قضائية وإدارية في الوقت نفسه، فالسلطة القضائية تمتلك نوع من السلطة الإدارية بحكم تكوينها حيث إن الوظيفة المزدوجة التي يتمتع بها القضاء لا يمكن فصل السلطة الولائية عنها أو منحها لجهة إدارية لارتباطها الوثيق بين السلطة القضائية والسلطة الولائية[٢٣].

ونجد ان المحكمة الاتحادية لها صلاحية إصدار أوامر للسلطات والأفراد وسلطتها لا يمكن أن تقتصر على معالجة ما يرفع إليها من منازعات دستورية أو لفرض الجزاء على الأشخاص الذين تختص بمحاكمتهم، بل يجب أن تتسع سلطة المحكمة أيضا لحماية كيان الدولة وسلطاتها الاتحادية ونظامها الذي يقره الدستور، ولها ايضا حماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، ولا بد أن تتمتع بالسلطة الولائية، ونظرًا لخلو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ من نصوص تنظم أحكام ممارسه السلطة الولائية للمحكمة الاتحادية العليا، فلا بد من الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية بوصفه القانون الاجرائي الاول استناد إلى أحكام المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا[٢٤].

ومن خلال ما تقدم يتبين إن الطبيعة القانونية للأوامر الولائية هي ذات طبيعة مزدوجة قضائية وولائية، فهي ذات طبيعة قضائية لأنها تأخذ شكل الحكم القضائي الصادر من المحكمة الاتحادية بالإضافة الى ان مصدر الاوامر هو السلطة القضائية للمحكمة، أما الطبيعة الولائية لتلك الأوامر فتكون من خلال سلطة المحكمة الولائية باتخاذ إجراءات معينه لحماية الحقوق والمراكز القانونية أو لضمانها وبذلك يكون إضفاء الطبيعة المزدوجة على تلك الأوامر، وعند النظر في قرارات المحكمة الاتحادية العليا نجدها تشير إلى إن إصدارها أوامر ولائية يكون استنادا إلى ولايتها العامة في المسائل الدستورية فتكون ولاية المحكمة في المسائل الدستورية تشمل سلطتها القضائية والولائية.

المبحث الثاني: الأوامر الولائية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

ان المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة اختصاصاتها لم تقتصر على سلطتها القضائية وإنما مارست سلطة أخرى بجانب سلطتها القضائية وهي السلطة الولائية المتمثلة بإصدار أوامر ولائية بناءً على طلب ذوي الشأن للقيام بتصرف معين أو لإيقاف تصرف معين لحين حسم الدعاوي المنظورة أمامها، وعليه سنبين في هذا المبحث الوقف الاحترازي في قرارات المحكمة الاتحادية العليا كمطلب اول، ونكرس المطلب الثاني لموضوع البت بعدم الدستورية.

المطلب الأول: الوقف الاحترازي في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

يعد الوقف الاحترازي للأمر الولائي اجراء قانوني يستخدم من قبل المحكمة المختصة بإيقاف تنفيذ قرار او اجراء معين لحين حسم الدعوى المعروضة امام المحكمة، ويمكن أن يكون الوقف الاحترازي أداة هامة لضمان حماية الحقوق والمنع من الضرر المحتمل، فتصدر المحكمة قراراها بالأمر الولائي لهذا الغرض. وتكون أهمية الأمر الولائي في مجال الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة في إيقاف تنفيذ القانون أو النظام كليًا أو جزئيًا لحين البت في دعوى عدم دستوريته، تلافيا للأضرار التي قد تحصل في حال استمرار نفاده، ومن ثم الحكم بعدم دستوريته لاحقا، ففي هذه الحالة يتعذر تدارك الآثار القانونية المترتبة على نفاذ هذا القانون أو النظام المحكوم بعدم دستوريته لاحقا.

ان الأمر الولائي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا بناءً على سلطتها الولائية وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في إصدارها للأمر الولائي من عدمه إلا إن هذه السلطة غير مطلقة وإنما مقيدة بالوقائع المادية والقانونية ومعززة بالمستندات التي ترجح من قناعة المحكمة في إصدار الأمر في ضوء رجحان وجود الحق، أو المركز القانوني المراد حمايته لإصدار ذلك الأمر ووجود استعجال، أو خشية من وقوع ضرر جسيم يتعرض له الحق أو المركز القانوني في حال عدم حصول طالب الأمر على الحماية المطلوبة والمتمثلة بصدور الأمر الولائي[٢٥].

وبعد أن تتكون قناعة المحكمة الموضوعية تصدر أمرها بقبول طلب او رفض إصدار الأمر الولائي والمحكمة غير ملزمة بقبول الطلب في جميع الأحوال وإنما ألزمها القانون بإصدار أمرها بالقبول أو الرفض[٢٦]. فالإلزام الواجب على المحكمة هو إصدار قرارها سلبًا أو إيجابًا استنادا إلى الوقائع المقدمة مع عريضة طلب إصداره.

ومن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وقف تنفيذ القوانين وهذا يعد نظام استثنائي مؤقت وذي طابع استعجالي في اغلب الاحيان يهدف الى وقف نفاذ القانون الصادر من السلطة التشريعية لحين البت بدستورية هذا القانون، وتلجأ اليه المحكمة المختصة في معرض فصلها بطعن يتعلق بدستوريه قانون صادر من السلطة التشريعية، ولم يتضمن قانون المحكمة المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا نظامها المرقم (١) لسنة ٢٠٢٥ نصوص تنظم اجراءات وقف تنفيذ القوانين المطعون بعدم دستوريتها والشروط الشكلية والموضوعية لوقف التنفيذ ومدة وقف التنفيذ واثاره، بيد ان نص المادة (٢١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ يسعفها باستعارة نظام القضاء المستعجل والاوامر على العرائض (القضاء الولائي) المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية بما يتناسب مع طبيعة عمل المحكمة والدعوى الدستورية، إذ نصت المادة المذكورة على ان "تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل او أي قانون اخر يحل محلهما فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام"، وبذلك فان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد رجع الى قانون المرافعات المدنية باعتباره مرجعاً لكافة قوانين المرافعات والاجراءات بالقدر الذي لا يتعارض مع قانون المحكمة وطبيعة عملها كما ورد في المادة (١) من قانون المرافعات المدنية[٢٧].

وفي ضوء قرار اخر نجدها قد أصدرت أمرًا ولائياً بإيقاف تنفيذ كل من قانون العفو العام وقانون الأحوال الشخصية فضلاً عن إعادة العقارات، ويعد هذا سلطة جوازيه للمحكمة كما انه إجراء ذو طبيعة وقائية مؤقتة تمتد إلى حين الفصل في دستورية القوانين محل الطعن ومدى مطابقتها لنصوص الدستور من عدمه، إذ جاء ان وقف التنفيذ كأجراء "وقائي مؤقت إلى حين الفصل في مدى دستورية القوانين موضوع الدعاوى ومطابقتها للدستور من عدمه"، وقد عدت المحكمة "أن الآثار التي تترتب على تنفيذ القوانين لا يمكن تلافيها عند صدور حكم يقضي بعدم دستوريتها"، لا سيما أن صفة الاستعجال تقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة المؤقتة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه[٢٨].

وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى إيقاف تنفيذ العديد من القوانين بالاستناد الى المصلحة العامة، ومن المعلوم ان مصطلح المصلحة العامة واسع لا يمكن حصره، ومنها قرارها ذي العدد ٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ والخاص بالطعن بقانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠، حيث اوقفت المحكمة تنفيذ هذا القانون لحين البت بدستوريته مستندة في ذلك الى اسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحمايتها[٢٩].

وسلكت المحكمة الاتحادية العليا ذات الاتجاه في قرارها المرقم (٤٣ /اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ عندما تم الطعن بدستورية "قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والاشغال العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠"، إذ قررت المحكمة "وقف تنفيذ القانون الى نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحمايتها استناداً للمادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل"، في حين ان المادة المذكورة تنظم اجراءات اصدار الامر الولائي لاستحصال اذن المحكمة المختصة للقيام بتصرف معين.

كما وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها في الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ عندما قضت أنه" لدى تدقيق الطلب من قبلها قد أثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي وإن إصدار أمر ولائي يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولاسيما إن طالبي إصدار الأمر الولائي طعنوا بدستورية المادة (٢) الفقرة (ثانيا) المطلوب إيقاف تنفيذها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بموجب الدعوى بالعدد (١٧٦/ اتحادية ٢٠١٩) المقامة من قبل طالبي إصدار الأمر يعد بمثابة إعطاء رأي قبل أوانه بعدم دستورية المادة المطعون فيها أمام هذه ولما تقدم قررت المحكمة رد طلب طالبي إصدار الأمر الولائي[٣٠]. وبناءً على ما تقدم نجد إن أهمية الأمر الولائي تتجلى بشكل واضح في إيقاف نفاذ القانون، أو النظام المطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا لحين حسم دستورية ذلك القانون أو النظام من عدمها، وما يؤخذ على المشرع العراقي عدم تنظيمه للأحكام الخاصة بالأمر الولائي في مجال القضاء الدستوري والاعتماد على الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية كمدونة إجرائية تطبقها المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني: البت بعدم الدستورية

ان البت بعدم الدستورية يعتبر أداة هامة لحماية الدستور وضمان توافق القوانين مع أحكامه ويساهم في ضمان سيادة القانون من خلال التأكد من أن القوانين تتوافق مع المبادئ الدستورية، إذ ذهبت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ال "أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، وتكون حجية القرار الصادر بعدم الدستورية تؤدي إلى فض النزاع بشأن دستورية القانون أو النظام مرة واحدة وبشكل نهائي، وعليه لا يمكن في المستقبل طرح هذه المشكلة مرة ثانية بمواجهة الحالات الجزئية، التي يمكن أن يخضع لذات القانون أو ذات النظام، وبذلك تعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد ملزمة لكافة المحاكم في العراق، كما وتعد ملزمة بذات الوقت للسلطة التشريعية، إذ يتوجب على مجلس النواب أن يعيد النظر في التشريع المحكوم بعدم دستوريته، وبما يجعله متوافق مع نص الدستور[٣١].

كما تعد في الوقت نفسه ملزمة كذلك للسلطة التنفيذية، إذ يتوجب عليها ايضاً الامتناع عن تطبيق التشريعات أو الانظمة المقضي بعدم دستوريتها على الحالات الفردية، فضلاً عن ذلك فانه يتوجب عليها الغاء الأنظمة التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها، وفضلاً عن ذلك فهي ملزمة لجميع الافراد والهيئات، وملزمون قانوناً بالتعامل وفقاً للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، سواء كانوا خصوماً في الدعوى الدستورية أو لا، ودون حاجة لإدخالهم فيها[٣٢].

ومما يجدر ذكره ان إجراءات الأوامر على العرائض في القضاء الولائي هي اجراءات وقتية وتحفظية لخلق توازن بين طرفي الدعوى، تتسم بالاستعجال الى جانب عدم مساسها بأصل الحق[٣٣]، كما ان القضاء الدستوري في العراق يراقب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتكون رقابته لاحقة لا تمتد الى الرقابة على مشروعات القوانين قبل صدورها[٣٤]، وفي ضوء ذلك فقد ذهبت المحكمة الى "عدم اختصاصها بالنظر في صحة التصويت على مشروع قانون تشكيل الأقاليم في العراق على الرغم من استناد المدعين إلى نص المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور" والتي نصت على انه "يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره"[٣٥].

وتكمن أهمية الأمر الولائي في مجال الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة في إيقاف تنفيذ القانون أو النظام كليًا أو جزئيًا لحين البت في دعوى عدم دستوريته تلافيًا للأضرار التي قد تحصل في حال استمرار نفاده، ومن ثم الحكم بعدم دستوريته لاحقا، ففي هذه الحالة يتعذر تدارك الآثار القانونية المترتبة على نفاذ هذا القانون أو النظام المحكوم بعدم دستوريته لاحقا، وبذلك فلم نجد قضاء المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت أمرًا ولائيًا بإيقاف تنفيذ قانون أو نظام مطعون بعدم دستوريته رغم تعدد الطلبات المقدمة للمحكمة بإيقاف التنفيذ كليًا أو جزئيًا، وفي ضوء ذلك نجد الدعوى المرقمة (١٧٦) اتحادية ٢٠١٩ والمرفوعة أمام المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بطلب من بعض أساتذة الجامعات إصدار أمرًا ولائياً بإيقاف تنفيذ نص المادة (٢/ثانيًا) من قانون التعديل الأول "رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم (٩)) لسنة ٢٠١٤"، والتي قضت ان يكون سن الإحالة على التقاعد قانوناً

وفقاً للبند (أولا) من هذه المادة عند إكمال (٦٣) سنة "ثلاثة وستين سنة" من العمر، ماعدا الفقرة (د) التي قضت بان يكون سن التقاعد لا يزيد على (٦٥) سنة "خمسة وستين سنة" [٣٦].

وقرارات المحكمة الاتحادية العليا تتسم بالبتات والالزام خلافاً للأوامر الولائية، ومن ثم فإن بتات وإلزام النص الدستوري في المادة (٩٤) من الدستور، امراً حتمياً متصل بالقرارات النهائية الصادرة عنها والتي تفصل في موضوعات واقعة ضمن حدود اختصاصاتها، المنصوص عليها في صلب وثيقة الدستور وقانونها رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ المعدل، ولما كان القضاء الولائي لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، بل هو اختصاص معقود للقضاء العادي وفقاً لولايته العامة ونصوص قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر، لا سيما وإن نصوص الدستور وقانون المحكمة لم يخولاها هذا الاختصاص، هذا من جانب ومن جانب اخر، فان هذه الإجراءات من طبيعتها تخضع للطعن فيها بالتظلم أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الأمر الولائي، ومن ثم الطعن تمييزاً بالقرار الصادر نتيجة التظلم بعد ان يتم جمع طرفي النزاع والاستماع الى طلباتهم ودفوعهم، استناداً الى نص المادتين (١٥٣) و (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، الامر الذي يمكن معه للمحكمة جواز العدول والتراجع عما أصدرته من أمر ولائي على عريضة أحد الخصوم لما له من حجية وقتية لا تتسم بالنهائية والالزام.

وأصدرت المحكمة كذلك في قرارها في الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ عندما قضت بأنه لدى تدقيق الطلب من قبلها قد أثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الأمر الولائي وإن إصدار أمر ولائي يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولاسيما إن طالبي إصدار الأمر الولائي طعنوا بدستورية المادة (٢) الفقرة (ثانيا) المطلوب إيقاف تنفيذها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بموجب الدعوى بالعدد (١٧٦)/اتحادية ٢٠١٩ التي تم اقامتها من قبل طالبي إصدار الأمر الولائي يعد بمثابة إعطاء رأي قبل أوانه بعدم دستورية المادة المطعون فيها أمام هذه المحكمة.... ولما تقدم قررت المحكمة رد طلب طالبي إصدار الأمر الولائي[٣٧].

كما ان الأمر الولائي في القضاء الدستوري لا يمكن التظلم منه لقطعية القرارات الصادرة من القضاء الدستوري وعدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن وفق ما نصت عليه المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وكما نصت عليه ايضاً المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بان قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة، ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وعليه فإن أحكام التظلم من الأمر الولائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[٣٨].

ولا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا تطبيقها وإن المحكمة دائماً ما تشر في صلب أوامرها الولائية بالقبول أو الرفض إلى إن اختصاصها بإصدار الأوامر الولائية محكومًا بَنص لمادتين "(١٥١) و (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية" وهذا يعني ضمناً استبعادها لحكم المادة (١٥٣) الخاصة بالتظلم وهذا ما بينته المحكمة في قرارها ذي الرقم (٢٧/اتحادية ٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ وقرارها الاخر ذي الرقم (٢٨/ اتحادية /٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١[٣٩].

والاوامر الولائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لها حجيتها شأنها شأن جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة لوضع حد للنزاعات التي تحصل بين الأفراد بشأن حقوقهم أو مراكزهم القانونية لتحقيق نوع من الاستقرار ولتفادي التعارض الحاصل بين الأوامر الصادرة لاحقا، فالدور الأساسي الذي تؤديه حجية الأوامر الولائية هو احترام ما تقضي به المحكمة بقبول أو رفض طلب إصدار الأمر الولائي وللأمر حجة مؤقتة في حدود الدعوى التي صدر بموجبها ذلك القرار، وصفة الوقتية التي يتصف بها الأمر القضائي تنتهي حين التعرض لأصل الحق من محكمة الموضوع، كذلك تعد إجراءات إدارية محضة وليست إجراءات قضائية صرفة بموجب الوظيفة القضائية، استناداً لما ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات التي جاء فيها "ان وظيفة القاضي القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصوم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديرا ظاهريا يتحسس به أصل الحق، أما وظيفته الولائية فتقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة"[٤٠]. وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا عندما قضت بأن "(... القرارات المتخذة في الأوامر الولائية مؤقته تصدر من دون خصومة ولا يمكن عدّها من الأحكام لذلك تكون حجية الأمر الولائي مؤقتة في حدود الدعوى التي صدر بموجبها ذلك القرار وصفة الوقتية التي يتصف بها الأمر الولائي تنتهي حين التعرض لأصل الحق من محكمة الموضوع...)"[٤١].

وفقاً لهذا القرار نجد أشارت واضحة في صلبه إلى صفة الحجية الوقتية التي يتمتع بها الأمر الولائي الصادر منها وإن هذه الحجية تكون مؤقته في حدود الدعوى الدستورية أو طلب الأمر الولائي وتنتهي عند التعرض لأصل الحق حال ما تحسم المحكمة موضوع النزاع بصدور حكم فاصل في الدعوى الدستورية.

وتمتد حجية الأمر الولائي في بعض الأحيان إلى أشخاص يتأثرون بها من الناحية الفعلية في ما يتعلق بالحجية النسبية[٤٢]. كما ان بعض الأوامر الولائية تكون حجيتها مطلقة وتسري إلى الكافة لذلك لا يجوز تقيد شرط الدفع بحجيتها باتحاد الخصوم في ذلك الأمر[٤٣].

والأمر الولائي الصادر بإيقاف نص في قانون أو نظام نافذ أو قرار يسري إلى الكافة لكون هذا النص يتضمن قاعدة عامة مجردة تسري على الجميع وعليه فيكون أمر إيقاف هذا النص ذي حجية مطلقة ويسري على الكافة. تتعدد الأسباب التي تستند إليها المحكمة الاتحادية العليا بعدم قبول طلب إصدار الأمر الولائي، فقد يستند هذا القرار إلى أحد العيوب الشكلية أو الإجرائية الواجب توافرها لقبول الطلب فإذا كان القرار بعدم قبول طلب إصداره يستند إلى انعدام المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في الطلب، حسب ما نصت عليه المادة (٥/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بان "(يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر تلك المصلحة ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها)"[٤٤]، أو إلى انتفاء أحد الشروط الشكلية اللازمة لقبوله سواء من ناحية الشكلية التي يشترطها القانون أو من ناحية خلوه من الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة للطلب[٤٥].

والقرار الصادر بعدم قبول طلب إصدار الأمر الولائي لا يكون محققًا لنتيجة إيجابية في موضوع الطلب إلا في ضوء تقريره لمبادئ تتعلق بإجراءات تقديم الطلب مناط قبوله. ويكون القرار بعدم قبول طلب إصدار الأمر الولائي ليس له حجية مطلقة لكونه لا يعد قرارًا موضوعيًا فاصلا في خصومة مقبولة وإنما يكون البحث في الطلب قد توقف في حدود الشكل، أو المصلحة فيه وبذلك يكون هذا القرار حجة في حدود واقعة طلب الأمر الذي صدر فيه من حيث تقريره لحقيقته كطلب غير مقبول قانونًا وذلك على نحو يمنع من إعادة النظر في ذات الطلب مرة أخرى ويخرجه من ولاية المحكمة[٤٦].

وقد تثبت الحجية المطلقة للقرار الصادر بعدم قبول إصدار الأمر الولائي إذا ما ارتبط منطوق ذلك القرار بأسباب تكون معه جزءً لا يتجزأ وتجعل منه قرارًا ذا مضمون محدد يكون قد تضمن حسمًا لمسألة موضوعية بين ثناياه[٤٧].

وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بطلب أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية إصدار أمرًا ولائيًا يتضمن الحكم له بالتعويض عن المصلحة المحتملة أو الفوز بمنصب رئيس الجمهورية، قضت المحكمة بأن "(... الطلب واجب الرد ذلك إن اختصاصها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢) و (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١...)"[٤٨].

وان صفة البتات والإلزام هي صفة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا استنادًا إلى الدستور والتشريعات الخاصة بالمحكمة، أما قضاء المحكمة الاتحادية العليا فقد أشار لذلك بشكل صريح في صلب القرارات الصادرة بقبول إصدار الأمر الولائي عندما قضت بأنه "(...ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف عمل هيأة رئاسة مجلس النواب المنتخبة في الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٩/١/٢٠٢٢ إيقافا مؤقتًا لحين حسم الدعويين (٥ / اتحادية ٢٠٢٢) و (٦/اتحادية/٢٠٢٢) وصدر القرار بالاتفاق باتًا وملزما للسلطات كافة استنادا إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥ المعدل)"، وقررت المحكمة فيما يتعلق برفض طلب إصدار الأمر الولائي بأنه صدر القرار بالاتفاق باتًا وملزما للسلطات كافة استنادا إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل[٤٩]. وعليه فإن الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا وما أكدته في العديد من القرارات الصادرة منها على بتات قرارات المحكمة الاتحادية العليا بما فيها الأوامر الولائية، وبذلك إضفاء الحجية المطلقة على تلك القرارات وسريانها في مواجهة الكافة من دون تفريق بين قراراتها بقبول طلبات إصدار الأوامر الولائية ومن ثم إصدارها أو قراراتها بعدم قبول أو رفض إصدار تلك الأوامر.

مما تقدم يتبين إن المحكمة في قرارها الصادر بعدم قبول طلب إصدار الأمر الولائي لعدم اختصاصها بإصداره أضفت الحجية المطلقة على قرارها بموجب المادة (٩٤) من الدستور لأن اتجاه

المحكمة الاتحادية العليا في مجال الأوامر الولائية هو عدم التمييز بين الحجية النسبية والحجية المطلقة للقرارات الصادرة منها برفض إصدار الأمر الولائي لعيب شكلي أو وضوعي وإنما أضفت على تلك القرارات جميعها الحجية المطلقة أيًا كان سبب الرفض استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، وكذلك المادة (٥- ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنه ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) سنة ٢٠٢١ نصت على الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة أما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنه ٢٠٢٢ فقد نص في المادة (٢٦) منه على قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع " الأوامر الولائية في احكام المحكمة الاتحادية العليا " ومن خلال الدراسة التي تمت حول مختلف الجوانب لهذا الموضوع استطعنا أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث وأهم تلك النتائج والتوصيات ما يأتي:-

أولاً:- النتائج.

١. خلو قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ من أي نص صريح يبين اختصاص المحكمة بممارسة القضاء الولائي، بل ان ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص انما هو تطبيقا للأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بوصفه المدونة الإجرائية العامة التي تطبقها المحكمة الاتحادية العليا في مجال القضاء الدستوري.

٢. تعد الطبيعة القانونية للأمر الولائي ذا طبيعة مزدوجة قضائية وولائية في آن واحد فهي ذات طبيعة قضائية كونها تأخذ شكل الحكم القضائي الصادر من المحكمة وهذا ما نجده في جميع الأوامر الولائية الصادرة من المحكمة كما إن مصدر تلك الأوامر هو السلطة القضائية للمحكمة، أما الطبيعة الولائية لتلك الأوامر فتتجلى في ضوء سلطه المحكمة الولائية باتخاذ إجراءات معينه وخاصة لحماية الحقوق والمراكز القانونية أو لضمانها.

٣. أن غاية الأمر الولائي تكمن في ضمان التوازن بين الخصوم من جانب، وتحقيق الحماية للحقوق والحفاظ على أصل موضوع الدعوى من جانب اخر، والامر الولائي أداة هامة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال كما وتساهم الآثار القانونية للأمر الولائي في حماية حقوق الأفراد والمجتمع من خلال ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل مهم.

٤. للأمر الولائي اهمية في موضوع الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة تكمن بشكل واضح في إيقاف نفاذ القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا لحين حسم دستورية ذلك القانون أو النظام من عدمها.

ثانياً:- التوصيات.

١. ضرورة التأكيد على ضمان حقوق الانسان وحرياته الفردية والجماعية من خلال اصدار اوامر ولائية عادلة ومنصفة ولا تمس بأصل الحق.

٢. نوصي المشرع العراقي تشريع قانون المرافعات الدستورية الذي ينظم إجراءات الترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا لما لتلك الإجراءات من أهمية بالغة، وعدم الركون لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لعدم توافق احكامه وقواعده الإجرائية مع الطبيعة الخاصة بالدعوى الدستورية.

٣. نهيب بالمشرع العراقي تضمين مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا نصوصاً قانونية صريحة تنظم الاختصاص الولائي للمحكمة وعدم الاستناد الى الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية لعدم توافقها مع طبيعة الدعوى الدستورية.

٤. تعزيز الشفافية الكافية في اصدار الاوامر الولائية وضمان وصول المعلومات المتعلقة بها الى جميع الافراد.

٥. ندعو رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها إلى تعديل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإضافة نص صريح يمكن المحكمة من ممارسة القضاء الولائي في جميع الاختصاصات التي تختص بها وفقاً لنصوص الدستور وعدم ترك ممارسة هذا الاختصاص للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية سالف الذكر.

الهوامش:

(١) ينظر نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، ١٩٧٠، ص١٤١. للمزيد من المعلومات ينظر: مقال القاضي عماد عبد الله، ماذا يعني الامر الولائي في القانون العراقي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://zewanews.com/wp-content

(٣) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، طبع رونيو، ١٩٨٦، ص٢٣٥.

(٤) د. عبد الصمد محمد يوسف، الأمر على العريضة في القانون، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣ ص١١٢.

(٥) تنظر نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) د. ياسر عطيوي الزبيدي، الأمر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا (دراسة تحليلية في ضوء قرارها المتعلق بإنفصال إقليم كردستان العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠ ص ١١٦-١١٧.

(٧) ينظر نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢١) في ٦/١٢/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

(٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/ اتحادية أمر ولائي ٢٠٢١ في ٢٨/٧/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

(١٠) تنظر نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١١) تنظر نص المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٢] د. جمعة عباس بندي، المحكمة الاتحادية العليا والاوامر الولائية والاثار المترتبة عليها قانوناً، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: - https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/307939 .

[١٣] تنظر المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٤] تنظر المادة (١٥٢/أ) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٥] د. عباس السلمان، الاوامر الولائية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، قسم الدراسات القانونية، منشور على الموقع الالكتروني: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq.

[١٦] د. نبيل اسماعيل بيل اسماعيل العمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٣٦.

[١٧] د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ص١٢١.

[١٨] وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، من دون إسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٧٤، ص١٢١.

[١٩] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩١) و (٩٤) و (٩٦/اتحادية/٢٠١٧) في ١٧/٩/٢٠١٧، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

[٢٠] علي سلمان رشيد، الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص٦١.

[٢١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) و (٢) اتحادية أمر ولائي (٢٠٢٢ في ١٣/١/٢٠٢٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq .

[٢٢] د.عبد الرحيم إسماعيل د. صلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

[٢٣] عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، بغداد، مطبعة بابل، ١٩٧٧، ص١٢٣.

[٢٤] تنظر المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

[٢٥] د. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض، المصدر السابق، ص ١٢٤.

[٢٦] تنظر نص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٧] احمد طلال عبد الحميد، وقف تنفيذ القوانين امام القضاء الدستوري في العراق، الحوار المتمدن – العدد: ٨٢٤٣ – ٤/٢/٢٠٢٥، دراسات وابحاث قانونية، منشور على الموقع الالكتروني: https://share.google/goFmhhl3o

[٢٨] د. محسن العكيلي، الأمر الولائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا: الطبيعة القانونية والتداعيات السياسية مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://sura-news.com/2025/02/05/%D8%A7%D9%84%D8 .

[٢٩] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ذي العدد (٤٤/اتحادية /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq .

[٣٠] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٦/ اتحادية / (٢٠١٩) في ٢٥/٥/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا:- www.iraqfsc.iq.

[٣١] تنظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٢] محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص١٤٧.

[٣٣] د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ٢٠٠٣، ص٤١٢.

[٣٤] د. فوزي حسين سلمان الجبوري، الرقابة على دستورية القوانين بالعراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد /٧ السنة /٢، ص١٩٥.

[٣٥] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ١٨ / اتحادية / ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٧، المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة http://http://www.irakijudicature.org/fedraljud.html .

[٣٦] تنظر نص المادة (٢/ثانيًا) من قانون التعديل الأول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

[٣٧] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٦) / اتحادية ٢٠١٩ في ٢٥/٥/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq.

[٣٨] بين المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية من خلال نص المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بان من صدر الأمر الولائي ضده ولطالب الأمر عند رفض طلبه التظلم من الأمر الولائي لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة التي أصدرته بطريق الاستعجال، كما يجوز رفع التظلم تبعًا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة وتفصل المحكمة بالتظلم بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله على وجه الاستعجال، فالتظلم يفيد معنى الشكوى أو الاعتراض أو الاحتجاج على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة بإصدار الأمر أو رفضه، كما إن التظلم يختلف باختلاف شخص المتظلم فإذا كان المتظلم من صدر الأمر ضده، فأنه يهدف من تظلمه إلى محاولة إلغاء الأمر الولائي الصادر ضده أما إذا كان المتظلم هو من رفض طلبه كليا أو جزئياً فأنه يهدف من التظلم إلى تحويل الأمر الصادر بالرفض أو تعديله. ينظر كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص١٤٤.

[٣٩] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/ اتحادية ٢٠٢٠) في ١١/٥/٢٠٢١ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq. وينظر كذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/ اتحادية/٢٠٢٠) في ١١/٥/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

[٤٠] سالم روضان عاصي الموسوي، حجية الأمر الولائي في القضاء الدستوري تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الاتي: https://share.google/8tpzd7u9yQVcmJqhL .

[٤١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١ و٢ /اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٢ في ١٣/١/٢٠٢٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

[٤٢] د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، ط٢، دار النهضة، العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص٥٥.

[٤٣] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، من دون سنة طبع، ص٣٣٠.

[٤٤] يُنظر نص المادة (٥/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

[٤٥] تنظر المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٦] د. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامها وتنفيذها وآثارها، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠٨.

[٤٧] د. ستار عبدالله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٦٧.

[٤٨] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) اتحادية / أمر ولائي (٢٠٢٢ في ٩/٣/٢٠٢٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

[٤٩] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية /أمر ولائي/٢٠٢١) في ٢٧/١٢/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

قائمة المصادر

القران الكريم.

أولاً:- المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية:-

١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة من دون سنة طبع.

٢) د. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامها وتنفيذها وآثارها دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣) د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ٢٠٠٣.

٤) د. ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، طبع رونيو، ١٩٨٦.

٦) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، ١٩٧٠.

٧) عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، بغداد، مطبعة بابل، ١٩٧٧.

٨) د. عبد الرحيم إسماعيل د. صلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٩) د. عبد الصمد محمد يوسف، الأمر على العريضة في القانون، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٣.

١٠) د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١) د. نبيل اسماعيل بيل اسماعيل العمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، من دون اسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٧٤.

ب. الرسائل والأطاريح الجامعية: -

١) علي سلمان رشيد، الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.

٢) محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

ج. البحوث والمقالات:

١) د. فوزي حسين سلمان الجبوري، الرقابة على دستورية القوانين بالعراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد /٧ السنة /٢.

٢) د. ياسر عطيوي الزبيدي، الأمر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا (دراسة تحليلية في ضوء قرارها المتعلق بانفصال إقليم كردستان العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

د. التشريعات.

- **القوانين**

١) قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢) قانون التعديل الأول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

٣) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

- **الدساتير.**

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ذ- قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ١٨ / اتحادية /٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٧ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا http://http://www.irakijudicature.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ذي العدد (٤٤/اتحادية /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq .

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩١) و (٩٤) و (٩٦/اتحادية/٢٠١٧) في ١٧/٩/٢٠١٧، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٦/ اتحادية / (٢٠١٩) في ٢٥/٥/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا:- www.iraqfsc.iq.

٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٦) / اتحادية ٢٠١٩ في ٢٥/٥/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq.

٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/ اتحادية ٢٠٢٠) في ١١/٥/٢٠٢١ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/ اتحادية/٢٠٢٠) في ١١/٥/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢١) في ٦/١٢/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/ اتحادية أمر ولائي ٢٠٢١ في ٢٨/٧/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

١٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية /أمر ولائي/٢٠٢١) في ٢٧/١٢/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

١١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١ و٢ /اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٢ في ١٣/١/٢٠٢٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

١٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) اتحادية / أمر ولائي (٢٠٢٢ في ٩/٣/٢٠٢٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا. www.iraqfsc.iq

ر. **المواثيق الدولية.**

١) احمد طلال عبد الحميد، وقف تنفيذ القوانين امام القضاء الدستوري في العراق، الحوار المتمدن العدد: ٨٢٤٣ – ٤/٢/٢٠٢٥، دراسات وابحاث قانونية، منشور على الموقع الالكتروني: https://share.google/goFmhhl3o .

٢) د. جمعة عباس بندي، المحكمة الاتحادية العليا والاوامر الولائية والاثار المترتبة عليها قانوناً، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/307939

٣) د. عباس السلمان، الاوامر الولائية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، قسم الدراسات القانونية، منشور على الموقع الالكتروني: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq

٤) د. محسن العكيلي، الأمر الولائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا: الطبيعة القانونية والتداعيات السياسية مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: ttps://sura-news.com/2025/02/05/%D8%A7%D9%84%D8

٥) سالم روضان عاصي الموسوي، حجية الأمر الولائي في القضاء الدستوري تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://share.google/8tpzd7u9yQVcmJqhL

٦) مقال القاضي عماد عبد الله، ماذا يعني الامر الولائي في القانون العراقي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://zewanews.com/wp-content